

بكونك او مودة او وجودك كبرو او حصل جهاد و حذر  
 على ما علم بالحق ضرورة و ليس في الخارجه مجرد تربية  
 فلا يسئل في تكفيره بوجه ذلك و الخارجه في العلم به  
 او ليس في ذلك المبر البينة كما في الخارجه  
 و عيا و وقعة الجح و حيا ربه على مل حاله فانما ضعف  
 ذلك من اهل نعمة النافلين و وهم المسلمين اجمع فكيف  
 بذلك لسر بانه الى ابطال التسمية فانما انكر الاجماع  
 الخ و الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن ائمة  
 التسمية المتكلمين من العقلاء و الظارفة هذا بسا لولا  
 بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الكما في العلم و ط  
 الاجماع المقتضية عموما و تحميم قوله تعالى و من يشاقق  
 الرسول من بعد ما تبين اليه آياته و قوله عليه السلام  
 من خالف الاجماع قيدته فقد خلع ريقه الا سلام  
 من خالفه و حكموا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع و  
 و ذهب جردون الى الوقوف على القطع بتكفير من خالف  
 الاجماع الذي يخص بقوله العما و ذهب جردون الى  
 الوقوف في تكفير من خالف الاجماع الخاص من نظر  
 تكفير النظام بانكاره الاجماع لانه بقوله هذا الخائف  
 اجماع السلف فاجتبا جميع به حارق للاجماع قال  
 القاضى ابو بكر العقول عند رضى ان الكفر بانه جعل  
 له وجوده و الايمان بانه فانما هو حق ريقه و حصل  
 بانه

هو العلم بوجوده انما لا يكفر احد بقول  
 و لارادى الا ان يكون هو الجاهل بانه  
 مع

الاولم

و رسوله او اجمع التسمية لانه لا يوجد الا امر كما و اوصيهم  
 و ليس على ذلك فقد كثر ليس لاجل قوله او فقد كثر  
 الى ان ياربهم في تكفيره فانما لا يكون ما حدثت من امره  
 احدها الجهنم بانه تعالى و انما ان ثابته فعلى او يقول  
 قوله لا يجوز التسمية و رسوله و يوجب التسمية على ذلك لا يكون  
 الا في حاله في السجود و الصلوة و المشي الى ذلك ليس  
 و التسمية انما هي رضى الصحابة في اجاباتهم و يكون  
 ذلك في القول و الفعل لا يمكن معه العلم بانه قال فساد  
 الظربان و ان لم يكونا جهنم بانه فيما علم ان فاعلمها كافر  
 مستخرج عن الايمان فانما نفي صفة من صفات ائمة  
 الولاية او حجة باستطاعة ذلك لقوله ليس يعلم  
 و لا قادروا ولا يدون ولا يشكروا و ذلك من صفات الكفار  
 الواجبة لقوله فقد نزلنا على الاجماع على تكفير  
 نفي عنه تعالى الوصف بما اوعاه عنها و على هذا حمل قوله  
 سخون من قال بسنة كلام فهو كافر و هو لا يكفر  
 المشا و لين كما قد مشاه و اما حمل صفة من هذه الصفات  
 فان خالف العما همنا فكفره بعضهم و حكم ذلك عن ابن  
 جعفر الطبري و غيره و قال ابو الحسن الاشعري مرة  
 و ذهب طائفة اخرى الى ان هذا لا يجوز صفة من اسم  
 الايمان و اليه رجح الاشعري قال لانه لم يصفه و ذلك  
 اعتقادا و يقطع بصوابه و يراه و يراها و انما تكفر